من الوجوه بن فتحون اذا لم يكن له مال حاضرا وكان له مال افناه الانفاق وثبت
ذلك كللزوجة ان تطلق نفسها ولا يعتبر حلف الزوج في ملاه او عدمه هذا هو
الظاهر من قول بن الحاجب حكم الغايب ولا مال له حاضر حكم العاجز بن عبد السلام يعني
ان الغايب البعيد الغيبة وليس له مال لا يمكنها الوصول اليه الا بمشقة حكمه حكم العاجز
الحاضر بن عرفة قوله الا بمشقة خلاف ظاهر اقوالهم انه يحكم عليه بطلاقها الا اذا لم يكن له
مال بحال دون استثناء اه ونحوه لابن رشد ولم يكونا اي الزوجان حريين
بان كانا رقيقين او احدهما حرا والاخر رقيقا بن الحاجب يثبت لها حق الفسخ بالعجز عن
النفقة الحاضرة لا الماضية حرين او عبدين او مختلفين لا ان علمت اي الزوجة حاله
الخطبة فقره اي الزوج ورضيته به طايعة فليس لها طلب الطلاق ولزمها المقام
معه بلا نفقة او انه اي الزوج من السوال بشد الهمز جمع سايل اي الذين يسالون
الناس العطا على الابواب والطرق فليس لها طلب الطلاق ويلزمها الاقامة معه
بلا نفقة وهي محمولة على العلم ان كان من السوال لشهرة حاله وعلى عدمه ان
كان فقيرا لا يسال في سماع القرينين من تزوجته محتاجة عظمت حاجته لها نفقة
عليه قال امر الناس انها عليه الا ان يكون من السوال الطايفين على الابواب
فلا نفقة لها ابن رشد في بعض الكتب ان علمت حاجته وقوله في السماع عظمت اصح
لانها اذا وجبت على المحتاج المعلوم حاجته اذا لم يكن سايلا فاحرى ان كان
سايلا الا ان مسكنة السايل اشد وانما اسقطها عن الطايف على الابواب لشهرة
حاله فحملها على العلم بحاله بخلاف غير السايل فرجع معنى السماع الى انها
تزوجته عالمة بعجزه عن النفقة فلا نفقة لها كان سايلا او لا وانها في السايل
محمولة على العلم بحاله بخلاف غيره ويويد هذا قول بن حبيب ان تزوجته وهو
فقير لا شيء عنده فقد علمت بعجزه عن النفقة فلا قول لها بعد ذلك الا ان يترك
اي الزوج السوال الذي اعتاده وعلمته الزوجة فلها القيام عليه القابسي ان
ترك السايل الطواف كان لها حجة ويفرق بينهما او يشتهر اي الزوج
بالعطا اي من الناس له وينقطع اي العطا عنه لمنع الناس فلها القيام عليه لعدم
النفقة بن عرفة اللخمي كالقابسي ان كان فقيرا لا يسال وهو مقصود مشهود له
بالعطا

بالعطا فتعذر فلها ان تقوم بالطلاق بهرام ينبغي ان يعذر الزوج في هذا اذ لا اختيار
له فيه ولا قدرة له على رفع ضرر الزوجة بخلاف ترك السوال فانه باختياره وهو قادر
على رفع الضرر باعادة السوال ولها اي الزوجة ان اراد اي زوجها سفرا
اي من بلدها وتركها به طلبه اي الزوج بدفع المستقبلة اي نفقة المدة التي
يغيب بها الزوج عنها وكيل اي من الزوج على اجراء النفقة عليها في مدة غيبة
الزوج وللبائن الحامل طلبه بنفقة الاقل من مدة الحمل او السفر وان لم يظهر حملها وخافت
فلم يرها مالك طلبه بحميل وراه اصبغ واختاره اللخمي ان قامت قبل حيضة والاول ان قامت
بعدها فان اتهم ان يقيم اكثر من الزمن المعتاد حلف او اقام حميلا فيها ان اراد الزوج
سفرا فطلبته بالنفقة فرض لها بقدر ما يرى من العادة او يقيم لها به كفيلا يجريه
لها وفرضت بضم الفا وكسر الراء اي قدرت نفقة الزوجة في مال الغايب ببلد
اخر كان المال نقدا او عقارا او عرضا مخزونا في مكان ببلدها ووديعته اي
الغايب التي اودعها عند شخص حاضر ببلدها ودينه اي الغايب الذي على
شخص حاضر من قرض او بيع بعد حلفها اي الزوجة باستحقاقها
اي النفقة للزوجة على الزوج وانها لم تسقطها عنه بوجه فيها لا يفرض على الغايب
نفقة لزوجته الا ان يكون له مال يعدي فيه بن عرفة ظاهره ان لم يكن له ذلك
لا يفرض لها بن رشد ان جهل ملاه من عدمه فيها لا يفرض لها السلطان عليه نفقة
حتى يقدم فان كان موسرا فرض لها بن حبيب ان احبت الصبر اشهد لها السلطان
ان كان فلان زوج فلانة اليوم مليا في غيبته فقد اوجبنا عليه نفقة مثلها من
مثله فيها ويباع فيها عروضه وربعه وان كان للزوج ودايع وديون فرض لها في
ذلك المتيطي من غاب عن زوجته ولم يترك نفقة وله مال حاضر فرض لها القاضي
نفقتها فيه بعد يمينها انه ما ترك لها نفقة ولا ارسل اليها ولا اسقطتها وتباع
في ذلك عروضه واملاكه بعد تاجيله في الاملاك كما لو قيم عليه بحق وان كانت
له ودايع او مال قراض او دين عند احد فرض لها فيه مع ذلك اي الحلف
باستحقاقها به اي الدين على المدين او الغايب ولها اي الزوجة التي غاب
زوجها وادعت على شخص حاضر بدين لزوجها الغايب فانكر اقامة

Copyright © King Saud University